تعليقها بشرط وفى المنتخب يصح قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كفى لانه إباحة لا عقد وسهم فرس لغزو له لحبيس مستأجر وعنه لمالكه وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ويعطى نفقة الحبيس نقله أبو طالب ومن قال ما أركبها الا باجرة قال ربها ما آخذ لها أجرة ولا عقد بينهما فعارية ولو أركب دابته منقطعا لله لم يضمن وفيه وجه وكذا رديف وقيل يضمن نصف القيمة يقال ردفته بكسر الدال اردفته بفتحها اذا ركبت خلفه وأردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال ورديف ولو سلم شريكه شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان كان عارية والا لم يضمن وان ردها الى من عرف بقبضها عادة كزوجة او سائس خلافا للحلواني فيه برىء والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب يبرأ بربها او وكيله فقط واذا قال أعرتني أو آجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك قال

وهو الصواب ولا يمتنع هبة شيء مخصوص وعدم التصرف فيه وصحح في النظم عدم الجواز أيضا مع اطلاقه الخلاف في كونها هبة منفعة أو إباحة منفعة ولكن ظاهر كلامه في المغني والشرح الجواز على القول بانها هبة منفعة وتابعهما المصنف على ذلك وقال الحارثي أصل هذا ماقدمنا من ان الاعارة اباحة منفعة وقول عن الوجه الثاني يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة انتهى (قلت) قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز اعارة العين المعارة المؤقتة اذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها انتهى فتلخص ان المصنف تابع الشيخ في المغني على هذا البناء وان ظاهر كلام أكثر الاصحاب منعوا من الاعارة ولم يبنوا وهو الصواب فهذه ثلاث مسائل قد صححت

---

٤٢٧ ٢٨

وعنه لمالكه وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ويعطى نفقه الحبيس نقله ابو طالب
ومن قال ما اركبها الا باجرة قال ربها ما اخذ لها اجرة ولا عقد بينهما فعارية ولو اركب دابته
منقطعا لله لم يضمن وفيه وجه وكذا رديف وقيل يضمن نصف القيمة يقال ردفته بكسر
الدال اردفته بفتحها اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو
العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال ورديف ولو سلم شريكه الدابة فتلفت
بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان
كان عارية والا لم يضمن وان ردها الى من عرف بقبضها عادة كزوجة او سائس خلافا للحلواني
برئ والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب
يبرأ بربها او وكيله فقط واذا قال اعرتني او آجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك قال آجرتني
والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها فقول المالك وكذا اعرتني قال اودعتك صدق
المالك فيضمن ما انتفع ولو قال اجرتك قال اعرتني عقيب العقد فقول القابض فلا
بعوض العين وبعد مضي مدة لها اجرة فقول المالك في الاصح في ماضيها وله اجرة
المثل وقيل المسمى وقيل اقلهما وكذا لو ادعى انه زرع عاريته وقال ربها اجارة ذكره
شيخنا وكذا في الاجرة اعرتني او اجرتني قال غصبتني وقيل ان قال اودعتني قال غصبتني
فوجهان

باب الوديعة

وهي وكالة في الحفظ فتعتبر اركانها وتنفسخ بموت وجنون وعزل كوكالة ويلزمه حفظها
في حرز مثلها عرفا كسرقة وان عينه ربها فاحرزها بمثله او فوقه بلا حاجة كلبس الخاتم
في خنصر فلبسه ببنصر لا عكسه لم يضمن وقيل بلى وهو رواية في البنصر وقيل بمثله كدونه
وقيل سواء رده الى الاول او لا وان نهاه عن اخراجها لزمه اخراجها عند الخوف ويحرم
لغير في الاصح فيهما وان قال لا تخرجها وان خفت لم يضمن وقيل ان وافقه او خالفه ضمن
كاخراجها لغير خوف وان ترك علف الدابة ضمن وقيل لا الا لنهيه وان نهاه لم يأثم